**نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية**

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ۳۱ ) من الدستــور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية

المادة 1 - يسمى هذا النظام نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠٢٤ ) ويقــــراً مــــع النظام رقم (۱۱۷) لسنة ۲۰۱۹ المشار إليه فيما يلي بالنظـــام الأصلي ومـا طـ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمــل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- تستوفي الهيئة بدلاً سنوياً عن الموافقة الممنوحة للمرخص له الأجنبي للتداول عن بعد في السوق المالي يعادل البدل الذي يستوفيه السوق الأجنبي من المرخص له للتداول عن بعد في السوق الأجنبي.